الأمم المتحدة

A/64/773

# الجمعية العامة

Distr.: General
5 May 2010
Arabic
Original: English

**الدورة الرابعة والستون**

البند ١١١ (ح) من جدول الأعمال

**انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:**

**انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان**

## مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة بإبلاغكم بأن الجماهيرية العربية الليبية قدمت ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، في الانتخابات المقرر عقدها في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ في نيويورك.

وتتشرف البعثة الدائمة كذلك بالإفادة بأن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المعقود على مستوى القمة في أديس أبابا، إثيوبيا، في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، قد أقر ترشيح ليبيا لعضوية المجلس.

وفي هذا الصدد، تتشرف البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية بأن ترفق طيه مذكرة توضيحية تتضمن التزامات وتعهدات الجماهيرية العربية الليبية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية ممتنة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة.

100510 100510 10-34831 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

**مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة**

## مذكرة توضيحية

١ - الجماهيرية العربية الليبية من البلدان التي تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد انضمت إلى جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية وصدقت عليها. والجماهيرية العربية الليبية، بصفتها دولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة تؤمن بقدرتها على العمل بالتعاون مع المجتمع الدولي لضمان تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، تتشرف بأن تعلن قرارها بالتقدم للترشيح لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وقد رأست ليبيا لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣، وأسهمت في عمل اللجنة بشكل كامل، بفضل ثقة الدول الأعضاء بها.

٢ - وتلتزم الجماهيرية العربية الليبية التزاماً كاملاً بتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها، على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية، وتؤيد مفهوماً واسع النطاق لحقوق الإنسان يتضمن، بالإضافة إلى حقوق الإنسان المعروفة جيداً، الحق في المشاركة المباشرة في الحياة العامة، والحق في التنمية، والحق في الحياة في عالم خال من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل. وتلتزم الجماهيرية العربية الليبية بأن تواصل العمل بالتعاون مع البلدان الأخرى في توحيد هذا المفهوم في جميع بلدان العالم، وأن تحمي هذه الحقوق وفقاً للآليات المعتمدة والقائمة في إطار مجلس حقوق الإنسان.

## أولا - الإجراءات والأنشطة التي اضطُلِع بها مؤخراً

٣ - أولت الجماهيرية العربية الليبية، أكثر من أي وقت سابق، اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان على مدى الـ ٣٠ عاماً الماضية. وخلال هذه الفترة، سُنَّت قوانين أساسية كثيرة تكفل الحماية القانونية والقضائية لهذه الحقوق، وأنشِئَت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبدأ الكثير من منظمات المجتمع المدني يؤدي دوراً هاماً في تعزيز ثقافة ومعايير حقوق الإنسان، التي أُدخلت للمرة الأولى في البرامج التعليمية بالجامعات وكليَّات الحقوق. وعلاوة على ذلك، يمثل تحسين ظروف السجون جزءاً من برنامج وطني متقدم يكفل تدريب ضباط الشرطة القضائية في مجالات حقوق الإنسان والخطط المعتمدة الرامية إلى إدماج المساجين وإعادة تأهيلهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

## ألف – حماية حقوق الإنسان في التشريعات

٤ – يشمل موضوع حماية حقوق الإنسان في التشريعات ما يلي:

(أ) التشريعات الأساسية؛

(ب) التشريعات الأخرى؛

(ج) المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

### التشريعات الأساسية

٥ – تشمل التشريعات الأساسية ما يلي:

(أ) إعلان قيام سلطة الشعب في (٢ آذار/مارس ١٩٧٧): يؤكد الإعلان حق الفرد في المشاركة المباشرة في ممارسة السلطة، بإنشاء نظام للديمقراطية المباشرة يقوم على مشاركة جميع أفراد الشعب على نطاق واسع في عملية صنع القرار السياسية والإدارية، وفي اختيار أدوات التنفيذ؛

(ب) الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨: تقدم الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان سلسلة من الحقوق والحريات العامة من قبيل تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية، مثل الحقوق السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والثقافية؛ إلا إن ما يميز هذه الوثيقة هو أنها تنص على حقوق أخرى لم تُذكر أو يشر إليها أبداً من قبل، مثل الحق في الحياة، والحق في العيش في عالم خال من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، والحق في المشاركة المباشرة وممارسة السلطة، والحق في الحياة كشركاء لا أجراء.

(ج) القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٩٠ بشأن تعزيز الحريات: استُلهِم هذا القانون من مواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية. وتُخصَّص مواده لتحديد المبادئ التوجيهية لحقوق وحريات الإنسان الدولية. وهذا القانون هو قانون أساسي ينص أيضاً على أن جميع التشريعات المتعارضة، بما فيها التشريعات القائمة، تكون قابلة للتعديل؛ وأن الحقوق التي ينص عليها لا تخضع للتقادم، ولا يمكن تقليل فعاليتها أو إلغاؤها.

## التشريعات الأخرى

٦ - من بين التشريعات الأخرى القوانين المدنية والتجارية والجنائية المخصصة لتنظيم العلاقات بين الأفراد، والعلاقات بين الأفراد والمؤسسات العامة أو الخاصة. وقد استُلهِمَت هذه القوانين بوجه خاص من التشريعات الفرنسية والإيطالية، ومن الشريعة الإسلامية. وفي الوقت الحالي، يوجد عدد من اللجان القانونية المتخصصة بصدد فحص هذه التشريعات بدقة واستعراضها، بهدف ضمان توافقها مع آخر التطورات في التشريعات على الصعيدين الوطني والدولي.

## المعاهدات والاتفاقيات الدولية

٧ - أقرت الجماهيرية العربية الليبية غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وانضمت إليها، وجدير بالذكر أن النظام القانوني في الجماهيرية العربية الليبية يُعلي المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الوطني. فالأولوية تُولَى لتنفيذها في حالات تعارض التشريعات. وهذا يعطي أهمية أكبر للاتفاقيات الدولية ويؤدي بدون شك إلى التكامل في نظام الحماية التشريعية لحقوق الإنسان، ويمنع نشوء أية مخالفات في النظام بأسره. وفيما يلي بعضٌ من هذه الاتفاقيات:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٥ أيار/مايو ١٩٧٠)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥ أيار/مايو ١٩٧٠)
- البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦ أيار/مايو ١٩٨٩)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣ تموز/يوليه ١٩٦٩)
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٨ تموز/يوليه ١٩٧٦)
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٦ أيار/مايو ١٩٨٩)
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٦ أيار/مايو ١٩٨٩)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٦ أيار/مايو ١٩٨٩)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٦ أيار/مايو ١٩٨٩)
- اتفاقية حقوق الطفل (١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧)
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم (١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)

## باء – الحماية القضائية

٨ – توفر الجماهيرية العربية الليبية حماية قضائية لحقوق الإنسان والحريات الإنسانية، وذلك من خلال نظام قضائي وطني مُمَثَّل في وجود محاكم قضائية في كل أنحاء البلد أفقياً؛ وتتراوح هذه المحاكم بين المحاكم الابتدائية والمحكمة العليا. ويقدم قانون النظام القضائي لعام ٢٠٠٦ سلسلة من المبادئ والأحكام والقواعد القانونية التي تتوافق مع المعايير المقبولة دوليا لإجراء محاكمات عادلة، بما في ذلك بوجه خاص:

(أ) استقلالية القاضي وحياده؛

(ب) ضمان الحق في اللجوء للعدالة لجميع الأفراد دون تمييز؛

(ج) تعدُّد مستويات النظام القضائي؛

(د) جلسات المحاكمة العلنية؛

(هـ) الحق في الاستعانة بمحامٍ.

## جيم – السجون

٩ – يُعتَبَر القانون القائم للسجون في الجماهيرية العربية الليبية من أحدث القوانين في العالم. وتُسمَّى السجون ”مؤسسات الإصلاح وإعادة التأهيل“. وهدف هذه المؤسسات هو إعادة تأهيل المساجين وإدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. وفيما يلي الأحكام الرئيسية الواردة في القانون:

(أ) تُصنَّف السجون إلى فئات مختلفة: سجون رئيسية، وسجون محلية، وسجون خاصة مفتوحة، وسجون شبه مفتوحة؛

(ب) يُصنَّف المساجين ويُرسَلون إلى السجون وفقاً لطبيعة جرائمهم؛

(ج) يرتبط التصنيف بعمر المسجون؛

(د) يُنَصُّ صراحة على أنه لا يُقبَل شخص في السجن دون حكم قضائي؛

(هـ) فصل المحتجزين احتياطياً عن المساجين المحكوم عليهم؛

(و) فصل المسجونات عن المساجين؛

(ز) احتجاز الحبالى في مؤسسات للرعاية الاجتماعية؛

(ح) الحق في ممارسة نشاط بأجر داخل المؤسسة أو خارجها؛

(ط) الحق في التعليم؛

(ي) الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية، واستقبال زائرين، والمراسلة؛

(ك) تخضع السجون للرقابة القضائية، وتندرج تحت السلطة الإدارية لوزارة العدل.

## دال – اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

١٠ – أُنشِئَت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨. وهي مؤسسة وطنية تعمل وفقاً لمبادئ باريس. وهي تتمتع باستقلال تام عن الدولة إدارياً ومالياً. وهي مؤلفة من أخصائيين ذوي خبرة متخصصين في مجال حقوق الإنسان. وتهدف اللجنة إلى تعزيز حقوق الإنسان وإنفاذ القانون بقدر كاف من الشفافية. وفي هذا الصدد، تتعاون اللجنة مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة في بلدان أخرى، وهي تدرس الشكاوى التي يقدمها كاتبوها بشأن أي ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

## هاء – المرأة والطفل

١١ – تولي الجماهيرية العربية الليبية اهتماماً كبيراً للمرأة والطفل، باعتبار أن المرأة هي دعامة الأسرة، التي تشكِّل نواة المجتمع، وأن أطفال اليوم هم مواطنو الغد. وينبع هذا الاعتبار في المقام الأول من الشريعة الإسلامية التي تكرم المرأة، وترفع منزلتها وتعزز حقوقها. وقد صدقت الجماهيرية العربية الليبية على جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة وحقوق الطفل. وعلى الصعيد المحلي، سنت الجماهيرية العربية الليبية القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٤ بشأن أحكام الزواج والطلاق، الذي يضمن حقوق المرأة. ولا يَعتَبِر هذا القانون الزيجة قانونية إلا بموافقة الطرفين، ولا يعتبر الطلاق صحيحا إلا إذا صودق عليه في المحكمة.

١٢ – وفيما يتعلق بحقوق الطفل، أيّدت الجماهيرية العربية الليبية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٨٦ (د-١٤) المعنون ”إعلان حقوق الطفل“، وأقرّت ميثاق حقوق الطفل العربي. وسنت الجماهيرية العربية الليبية أيضا القانون رقم ٥ لعام ١٩٩٧ الذي يضمن حماية حقوق الطفل وتعزيزها، وقد أسفرت هذه العملية عن إنشاء اللجنة العليا للطفولة.

## ثانيا – إعلان الالتزامات

١٣ – في حالة انتخاب الجماهيرية العربية الليبية عضواً في مجلس حقوق الإنسان، ستسهم مع الأعضاء الآخرين، في جعل المجلس أكثر كفاءة وشفافية، وفي إبقائه بعيداً عن التسييس، وذلك لدعم حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وفقاً للاتفاقيات والصكوك الدولية.

١٤ – وستقوم الجماهيرية العربية الليبية بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) المساهمة والعمل من خلال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وخاصة بصفتها دولة عضوا في جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، وذلك للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ب) تقديم الدعم لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً لآلياتها، والتعاون مع المفوضية لتيسير تحقيق ما تقوم به من مهام في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) الالتزام بتعزيز التعاون وبإقامة حوار بنَّاء مع جميع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية، وبتَعَهُّد شبكة علاقات مستدامة تُعْنَى بتعزيز القدرات في مجال حماية حقوق الإنسان وإعمالها، آخذة في الاعتبار الدور الهام الذي تؤديه هذه المنظمات وكفاءتها في هذا المجال؛

(د) بذل ما في وسعها من جهد لإعمال الحق في التنمية وعرضه كحق أساسي للجميع، الأمر الذي لن يصبح ممكناً إلا بالتوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء معيار دولي مُلزِم قانوناً لجميع الدول بأن تُنْفِذ القانون في مجال التنمية، وذلك من خلال التعاون المنتج والحوار الجاد بين جميع الدول الأعضاء.

(هـ) الالتزام بمواصلة دعم برامج الأمم المتحدة التي تؤدي دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، وبالتعاون مع المنظمة في أنحاء العالم؛

(و) التعاون بشكل كامل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبخاصة الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم عمل المجلس وتعزيزه، وتيسير تحقيق المهام المحددة في ولايته، مع مراعاة مبادئ الحياد والموضوعية، وتجنُّب أي نهج انتقائي فيما يتعلق بآلية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) التعاون مع الدول الأعضاء لضمان الحماية اللازمة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتصلة بها.